جرعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان
وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر
فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في دار ثم باعها فضمان
ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ
الى المشتري منها فتزكها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع
ولو وضع في الطريق حجرا فاحرق شيئا فعنه ولو احرق بعد ما حركة
الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من
حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا
او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا
لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو
تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب
به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او التعليم
او قراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان مر فيه او يقعد
للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف
وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير
اهله ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء
فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده ففيه ويضمن من صب الماء
في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به
واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو

من اهلها

من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا
يزلق عادة او بعض الطريق فتعدد المار المرور عليه ووضع الخشبة
كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن
صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استاجره ليبني له في
فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في
وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف
بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا
ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك او في فنائه فيه حق التصرف
بان لم يكن العامة ولا مشتركا كالاهل سكة غير نافذة وان استاجر
من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير
انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس لي
فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا
ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعدد احد المرور عليها فعطب
فلا ضمان على الباني فصل ان مال حائط الى طريق العامة
فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه
في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلة النفس
وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه
والراهن بفكة الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه
بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)